

دستور دولة الكويت

الباب الاول

الدولة ونظام الحكم

(مادة 1) الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلّي عن أي جزء من أراضيها. وشعب الكويت جزء من الأمة العربية.

(مادة 2) دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع .

(مادة 3) لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.

(مادة 4)
الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح. ويُعين ولِي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعينه بأمر أميري بناءً على ترکية الأمير ومبایعه من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتَّألفُ منهم المجلس. وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكيُ الأمير لوليَّة العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة في بياع المجلس أحدهم ولِي للعهد. ويشترط في ولِي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً وابناً شرعاً لأبويين مسلمين. وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانوناً خاصاً يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور.

(مادة 5)
يبين القانون علم الدولة وشعاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني.

(مادة ٦) نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

باب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي

(مادة 7)
العدل والحرية والمساواة دعامت المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثيق بين المواطنين.

(مادة 8) تصنون الدولة دعامت المجتمع وتケفل الأمان والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.

(مادة ٩) الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوى أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة وطفولة.

(مادة 10)

ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتنقية الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

(مادة 11)

تケفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

(مادة 12)

تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية.

(مادة 13)

التعليم ركن أساسي لتقديم المجتمع، تكفله الدولة وترعايه.

(مادة 14)

ترعى الدولة العلوم والأداب والفنون وتشجع البحث العلمي.

(مادة 15)

تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

(مادة 16)

الملكية وأساس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.

(مادة 17)

للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

(مادة 18)

الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً. والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية.

(مادة 19)

المصادر العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة بالقانون.

(مادة 20)

الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع المستوى المعيشي وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون.

(مادة 21)

الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني.

(مادة 22)

ينظم القانون، على أساس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وعلاقة ملاك العقارات بمستأجرتها.

(مادة 23)

تشجع الدولة التعاون والإدخار، وتشرف على تنظيم الانتمان.

(مادة 24)

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة.

(مادة 25)

تケفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدبة واجباتهم العسكرية.

(مادة 26)

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

(مادة 27)

الجنسية الكويتية يحددها القانون. ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون.

(مادة 28)

لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها.

(مادة 29)

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

(مادة 30)

الحرية الشخصية محفوظة.

(مادة 31)

لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو نفيته أو تحديد إقامته أو تقيد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.

(مادة 32)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

(مادة 33)

العقوبة شخصية.

(مادة 34)

المتهم برى حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيهام المتهم جسمانياً أو معنوياً.

(مادة 35)

حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعار الأديان طبقاً للعادات المرعية، على إلا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

(مادة 36)

حرية الرأي والبحث العلمي محفوظة، وكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

(مادة 37)

حرية الصحافة والطباعة والنشر محفوظة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

(مادة 38)

للسماكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها ، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

(مادة 39)

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية محفوظة، وسريتها محفوظة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.

(مادة 40)

التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم الإلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون. ويضع القانون الخطة الازمة للقضاء على الأمية. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والعلقي.

(مادة 41)

لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه. والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه.

(مادة 42)

لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل.

(مادة 43)

حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية محفوظة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة.

(مادة 44)

للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لذنب أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تناهى الآداب.

(مادة 45)

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظمية والأشخاص المعنوية.

(مادة 46)

تسليم اللاجئين السياسيين محظوظ.

(مادة 47)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين، ينظمه القانون.

(مادة 48)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون. وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

(مادة 49)

مراجعة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت.

الباب الرابع

السلطات

الفصل الأول - أحكام عامة

(مادة 50)
يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور.

(مادة 51)
السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور.

(مادة 52)
السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور.

(مادة 53)
السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور.

الفصل الثاني - رئيس الدولة

(مادة 54)
الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس.

(مادة 55)
يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه.

(مادة 56)
يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء.

(مادة 57)
يعد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة.

(مادة 58)
رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته.

(مادة 59)
يحدد القانون المشار إليه في المادة الرابعة الشروط الازمة لمارسة الأمير صلاحياته الدستورية.

(مادة 60)
يؤدي الأمير قبل ممارسة صلاحياته في جلسة خاصة لمجلس الأمة اليمين الآتية:
(أقسم بالله العظيم أن احترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حریات الشعب ومصالحه وأمواله وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه)

(مادة 61)
يعين الأمير، في حالة تغيبه خارج الإمارة وتغدر نيابةولي العهد عنه نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه وذلك بأمر أميري. ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيماً خاصاً لمارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديداً لنطاقها.

(مادة 62)

يشترط في نائب الأمير الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من هذا الدستور وان كان وزيراً أو عضواً في مجلس الأمة فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الأمير.

(مادة 63)

يؤدي نائب الأمير قبل مباشرة صلاحياته في جلسة خاصة لمجلس الأمة اليمين المنصوص عليها في المادة 60 مشفوعة بعبارة 'أنا أكون مخلصاً للأمير'. وفي حالة عدم انعقاد المجلس يكون أداء اليمين المذكور أمام الأمير.

(مادة 64)

تسري بالنسبة لنائب الأمير الأحكام المنصوص عليها في المادة 131 من هذا الدستور.

(مادة 65)

للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها. ويكون الإصدار خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة وتخفض هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم. ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار. ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره.

(مادة 66)

يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبباً، فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثة أيام من إبلاغه إليه. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثة أيام من إبلاغه إليه.

(مادة 67)

الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يولي الضباط ويعزّلهم وفقاً للقانون.

(مادة 68)

يعلن الأمير الحرب الداعية بمرسوم أما الحرب الهجومية فمحرمة.

(مادة 69)

يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه. ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية له للبت في مصير الحكم العرفي وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم. وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة بالشروط السابقة ، كل ثلاثة أشهر.

(مادة 70)

يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم وبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوه القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثروتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة والخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.

(مادة 71)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للأمير أن يصدر في شأنها مرسوم تكون لها قوه القانون على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية. ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائماً وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي فإذا لم تعرض زال باثر رجعي ما كان لها من قوه القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك . أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال باثر رجعي ما كان لها قوه القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفادها في الفترة السابقة أو تسويتها ما ترتب من آثارها بوجه آخر.

(مادة 72)

يضع الأمير، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذها.

(مادة 73)

يضع الأمير، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والأدوات العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

(مادة 74)

يعين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية ، ويعزلهم وفقاً للقانون ، ويقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه .

(مادة 75)

لالأمير أن يغفو بمرسوم عن العقوبة أو ان يخفضها ، أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو .

(مادة 76)

يمنح الأمير أوسمة الشرف وفقاً للقانون .

(مادة 77)

تسك العملة باسم الأمير وفقاً للقانون .

(مادة 78)

عند تولية رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون ، وذلك لمدة حكمه .

الفصل الثالث – السلطة التشريعية

(مادة 79)

لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير.

(مادة 80)

يتتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.

(مادة 81)

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون.

(مادة 82)

يشترط في عضو مجلس الأمة:

- (1) أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.
- (2) أن تتوافق فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.
- (3) لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنه ميلادية.
- (4) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

(مادة 83)

مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة 107. والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون.

(مادة 84)

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدة، لأي سبب من الأسباب انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه. وإذا وقع الخلو في خلال ستة أشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل.

(مادة 85)

لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز فرض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية.

(مادة 86)

يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام، وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبار موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر. فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.

(مادة 87)

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبار المجلس مدعوا للجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة. وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متاخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة 85 بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

(مادة 88)

يدعى مجلس الأمة، بمرسوم لاجتماع غير عادي إذا رأى الأمير ضرورة لذلك أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها إلا بموافقة الوزارة.

(مادة 89)

يعلن الأمير فرض أدوار الاجتماع العادية وغير العادية.

(مادة 90)

كل اجتماع يعقد المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه

(مادة 91)

قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأدود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأؤدي أعمالني بالأمانة والصدق".

(مادة 92)

يختار مجلس الأمة في أول جلسة له ، ولمثل مدته رئيساً ونائب رئيس من بين أعضائه وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة. ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحازنين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع ثالثهما غيره في عدد الأصوات اشتراك معهما في انتخاب المرة الثانية ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية. فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنًا.

(مادة 93)

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهدًا لعرضها عليه عند اجتماعه.

(مادة 94)

جلسات مجلس الأمة علنية ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

(مادة 95)
يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلًا إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية.

(مادة 96)
مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته.

(مادة 97)
يشرط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشرط فيها أغلبية خاصة. وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

(مادة 98)
تنقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدق هذا البرنامج.

(مادة 99)
لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم ، وللسائل وحده حق التعمق مرة واحدة على الاجابة .

(مادة 100)
لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمها ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. وبمراجعة حكم المادتين (101 و 102) من الدستور يجوز ان يؤدي الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس .

(مادة 101)
كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتباراً للاوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً ، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته او طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمها . ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس فيما عدا الوزراء . ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة .

(مادة 102)
لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به . ومع ذلك اذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، رفع الأمر الى رئيس الدولة ، وللأمير في هذه الحالة ان يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة ، أو ان يحل مجلس الأمة . وفي حالة الحل ، اذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتباراً من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن ، وتشكل وزارة جديدة .

(مادة 103)
اذا تخلى رئيس مجلس الوزراء او الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تعين خلفه .

(مادة 104)
يفتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة ويلقي فيه خطاباً أميرياً يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشئون العامة التي جرت خلال العام المنقضى وما تعززت الحكومة اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد . وللأمير ان ينوب عنه في الافتتاح او في القاء الخطاب الأميركي رئيس مجلس الوزراء .

(مادة 105)
يختار مجلس الأمة لجنة من بين اعضائه لاعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميركي ، متضمناً ملاحظات المجلس واماناته ، وبعد اقراره من المجلس يرفع إلى الأمير .

(مادة 106)
للأمير أن يوجل ، بمرسوم ، اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهرا ، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد .

(مادة 107)
للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى . وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل . فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد .

(مادة 108)
عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها ، ويرعى المصلحة العامة ، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجاته .

(مادة 109)
عضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين . وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمها ثانية في دور الانعقاد ذاته .

(مادة 110)
عضو مجلس الأمة حر فيما يديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجاته ، ولا تجوز مواهذته عن ذلك بحال من الأحوال .

(مادة 111)
لا يجوز اثناء دور الانعقاد ، في غير حالة الجرم المشهود ، ان تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي اجراء جزائي آخر الا بإذن المجلس ، ويتبعن اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية اثناء انعقاده على النحو السابق . كما يجب اخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي اجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من اعضائه ، وفي جميع الأحوال اذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة اذن .

(مادة 112)
يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصفته ، وللسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة .

(مادة 113)
لمجلس الأمة ابداء رغبات للحكومة في المسائل العامة ، وان تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب ان تبين للمجلس اسباب ذلك ، وللمجلس ان يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة .

(مادة 114)
يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يولف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضاءه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم .

(مادة 115)
يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي بعث بها المواطنين إلى المجلس ، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة ، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة . ولا يجوز لعضو مجلس الأمة ان يتدخل في عمل أي من السلطات القضائية والتنفيذية .

(مادة 116)
يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام ، ولهما ان يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين او ينبوهم عنهم ، وللمجلس ان يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته . ويجب ان تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها او ببعض اعضائها .

(مادة 117)

يضع مجلس الأمة لاخته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع.

(مادة 118)

حفظ النظام داخل مجلس الأمة من اختصاص رئيسه . ويكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس . ولا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه .

(مادة 119)

تعيين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة ونائبه وأعضائه . وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي .

(مادة 120)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور ، وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة . ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى .

(مادة 121)

لا يجوز لعضو مجلس الأمة اثناء مدة عضويته ان يعين في مجلس ادارة شركة أو ان يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة . ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك ان يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو ان يؤجرها أو بيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقضة العلنيتين ، أو بالتطبيق لنظام الاستملك الجيري .

(مادة 122)

لا يمنح اعضاء مجلس الأمة أو سمة اثناء مدة عضويتهم ، ويستثنى من ذلك العضو الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافي مع عضوية مجلس الأمة .

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

الفرع الأول - الوزارة

(مادة 123)

يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتبع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية.

(مادة 124)

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء. وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

(مادة 125)

تشترط فيمن يولي الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من هذا الدستور.

(مادة 126)

قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام الأمير اليمين المنصوص عليها في المادة 91 من هذا الدستور.

(مادة 127)

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة.

(مادہ 128)

مداولات مجلس الوزراء سرية، وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه، وبموافقة أغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ما لم تستقل. وترفع قرارات المجلس إلى الأمير للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها.

(مادہ 129)

استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو إعفاءهم من مناصبهم.

(١٣٠) مادة

يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها.

(131) مادة

لا يجوز للوزير أنتاء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرفة أو عملاً صناعياً أو تجاريأً أو مالياً. كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة. ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يوخرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقاضيها عليه.

(ماده 132)

يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادلة، وما يترب على أعمالهم من مسؤولية مدنية.

(133 مادة)

ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها.

الفرع الثاني - الشؤون المالية

(134) مادة

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدانها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتکاليف إلا في حدود القانون.

(ماده 135)

٣- بين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها.

(مادة 136)

تعقد القروض العامة بقتون، ويجوز أن تفرض الدولة أو أن تكفل قرضاً بقانون أو في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية.

(مادة 137)

يجوز للمؤسسات العامة وللأشخاص المعنوية العامة المحلية أن تفرض أو تكفل قرضا وفقا للقانون.

(138) مادة

يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأماكن.

(١٣٩) مادة

السنة المالية تعين بقانون.

(١٤٠) مادة

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها.

(مادة 141) تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة بابا بابا، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

(مادة 142) يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية.

(مادة 143) لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو زيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم أو تقادم إصدار قانون خاص في أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه.

(مادة 144) تصدر الميزانية العامة بقانون.

(مادة 145) إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره ، وتجبى الإيرادات وتنفق المصاروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة . وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب.

(مادة 146) كل مصروف غير وارد في الميزانية او زائد على التقديرات الواردة فيها يجب ان يكون بقانون ، وكذلك نقل أي مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية .

(مادة 147) لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له .

(مادة 148) يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة ، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة .

(مادة 149) الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنقضى يقدم إلى مجلس الأمة خلال أربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه واقرائه .

(مادة 150) تقدم الحكومة الى مجلس الأمة بياناً عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من أدوار انعقاده العادي .

(مادة 151) ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ، ويكون ملحاً بمجلس الأمة ، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق مصاروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنوياً عن أعماله وملحوظاته .

(مادة 152) كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرافق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود ، وتكتفى الإجراءات التمهيدية تيسير اعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة .

(مادة 153) كل احتكار لا يمنع إلا بقانون وإلى زمن محدد .

(مادة 154) ينظم القانون النقد والمصارف ، ويحدد المقاييس والمكافئات والموازنات .

(مادة 155)

ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة .

(مادة 156)

يضع القانون الأحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات والهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة وبحساباتها الختامية .

الفرع الثالث - الشؤون العسكرية

(مادة 157)

السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن، وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير.

(مادة 158)

الخدمة العسكرية ينظمها القانون.

(مادة 159)

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئة安 العام وفقا للقانون.

(مادة 160)

التعبئة، العامة أو الجزئية، ينظمها القانون.

(مادة 161)

ينشأ مجلس أعلى للدفاع يتولى شؤون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والإشراف على القوات المسلحة وفقا للقانون.

الفصل الخامس - السلطة القضائية

(مادة 162)

شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمان للحقوق والحراء.

(مادة 163)

لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويケفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانته القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل.

(مادة 164)

يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها و اختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الحكم العسكري، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن ، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

(مادة 165)

جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون.

(مادة 166)

حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع الازمة لممارسة هذا الحق.

(مادة 167)

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسرع على تطبيق القوانين الجزائية وملائحة المذنبين وتنفذ الأحكام، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها. ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، ووفقا للأوضاع التي يبيّنها القانون.

(مادة 168)

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته.

(مادة 169)

ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة بين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملًا ولائية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون.

(مادة 170)

يرتب القانون الهيئة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح، كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء.

(مادة 171)

يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

(مادة 172)

ينظم القانون طريقة التحكيم في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، وفي تنازع الأحكام.

(مادة 173)

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها وإجراءات التي تتبعها.

ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح.
وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن.

الباب الخامس

أحكام عامة وأحكام مؤقتة

(مادة 174)

لالأمير ولثلاثة أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه، أو إضافة أحكام جديدة إليه. فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه، ناقش المجلس المشروع المقترن بمادة مادة، وتتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس، ولا يكون التنقيح نافذاً بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه واصداره، وذلك باالاستثناء من حكم المادتين 65 و 66 من هذا الدستور. وإذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض. ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به.

(مادة 175)

الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها، ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة.

(مادة 176)

صلاحيات الأمير المبينة في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها في فترة النيابة عنه.

(مادة 177)

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقيات.

(مادة 178)

تشير القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون.

(مادة 179)

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم مجلس الأمة.

(مادة 180)

كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل ساريا ما لم يعدل أو يلغى للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه.

(مادة 181)

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا اثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبيّنها القانون. ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه.

(مادة 182)

ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الأمة، على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة 1963.

(مادة 183)

يستمر العمل بالقانون رقم 1 لسنة 1962 الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال كما يستمر أعضاء المجلس التأسيسي الحاليون في ممارسة مهامهم المبينة بالقانون المذكور إلى تاريخ اجتماع مجلس الأمة.

أمير دولة الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في 14 جمادي الثاني 1382 هـ

الموافق 11 نوفمبر 1962 م